صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت
الجبيرة عن برء بعد تمام الصلاة فان التيمم لا يؤثر
فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف
بسقوطها عن برء في اثناء الصلاة واذا كان الشقاق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او
الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا
يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يو
ضيه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم
يستعن ويتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستعمال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل
ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان
الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له
الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا
اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن
وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان
المال لا يجب عليه قبوله وعندهما يثبت له القدرة
بالة الغير لان الته صارت كالته بالاعانة كذا في شرح
الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام فان لم يجد
من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
به فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه
اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس

هو لفا

هو لفافة الرجل فكانه تفسيره باعتبار اللغة لكن
العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب
بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي يستوعب
الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين اي جعل
الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في الغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت
ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما
يشفان فخطاء انتهى قيل اي خطاء في هذا الموضع
وليس بخطاء مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى
قاضيخان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال
معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى
قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه
كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى النشف نفوذ الماء
الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء
الى نفسه فمع كلا المعنيين صحيح قريب من الاخر
فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه
الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم
جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او ذلك بخلاف
الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في
الحال وجه قول الامامان المسح على الخف على خلاف
القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلا

لة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)